

نص ت.ع رقم 005 لسنة 2023

بتاريخ 2023.01.19

الموضوع: حول تحديد قيمة المبيعات بالسوق المحلية المخولة لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا.

المرجع: - القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/03/07 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/07/06.

- قرار وزير التجارة المؤرخ في 1996/09/10 المتعلق بضبط الحد الأدنى للمبيعات المحققة من صادرات البضائع والمنتجات ذات منشأ تونسي وطرق احتسابه وكذلك تحديد ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة الذي يدخل في قاعدة رقم المبيعات.

- قرار وزير التجارة المؤرخ في 1998/12/03 المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 1996/09/10.

- النص توزيع عام رقم 040 لسنة 2013 بتاريخ 2013/06/13.

طبقا لأحكام القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/03/07 وخاصة الفصل

7 (مكرر) منه، يمكن لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا التفويت بالسوق المحلية لجزء من بضائعها وذلك بحسب مبيعاتها المتأتية من عمليات التصدير.

وفي هذا المجال تم بمقتضى النص توزيع عام رقم 040 لسنة 2013 بتاريخ

2013/06/13 ضبط الإجراءات الواجب إتباعها ليتسنى لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا إنجاز عمليات تفويت لبضائع موجهة للسوق المحلية.

كما أنه وحرصاً على التطبيق السليم للأحكام المشار إليها أعلاه، تتضمن هذه المذكرة توضيحات حول كيفية إحتساب نسبة المبيعات التي يمكن تحقيقها سنوياً بالسوق المحلية من قبل شركات التجارة الدولية المصدرة كليا.

I. نسبة المبيعات المرخص بإيجازها بالسوق المحلية:

طبقاً لأحكام الفصل 7 (مكرر) من القانون عدد 42 لسنة 1994 سالف الذكر، فإن الحصّة السنوية لعمليات التفتويت الموجهة للسوق المحلية المرخص فيها لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا لا يمكن أن تتجاوز 20% من مبيعاتها المتأتية من عمليات التصدير. وعليه، فإن إحتساب الحصّة السنوية للمبيعات المحلية لكل شركة تجارة دولية مصدرة كليا يستوجب ضبط رقم المبيعات المتأتي من عمليات التصدير المنجزة من قبلها خلال السنة المدنية المنقضية وذلك بالرجوع إلى قراري وزير التجارة المؤرخين في 10/09/1996 وفي 03/12/1998.

II. الحصّة السنوية للمبيعات المحلية لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المقيمة:

طبقاً للفصل 2 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 10/09/1996، يشمل رقم المبيعات السنوية لشركات التجارة الدولية المقيمة العناصر التالية:

- قيمة الصادرات من البضائع والمنتجات ذات المنشأ التونسي،
- ناتج عمليات التجارة الدولية (Produit des opérations de négoce)،
- ناتج عمليات الوساطة (Produit des opérations de courtage).

وعليه، فإن الحصّة السنوية للبيوعات المحلية لشركات التجارة الدولية المقيمة المصدرة كليا تكون في حدود 20% من القيمة الجمالية للعناصر المبينة أعلاه.

III. الحصّة السنوية للمبيعات المحلية لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا غير المقيمة:

طبقاً للفصل الأول من قرار وزير التجارة المؤرخ في 03/12/1998، يشمل رقم المبيعات السنوية لشركات التجارة الدولية غير المقيمة العناصر التالية:

- قيمة الصادرات من البضائع والمنتجات ذات المنشأ التونسي،
- قيمة الواردات المنجزة لحساب المتعاملين في التجارة الخارجية والموجهة للسوق المحلية.

ومن خلال هذه الأحكام يتبين أن المبيعات المتأتية من التصدير بالنسبة لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا غير المقيمة تقتصر على قيمة صادراتها من البضائع والمنتجات ذات المنشأ التونسي دون غيرها.

لذا، فإن الحصّة السنوية للبيوعات المحلية التي يمكن منحها لهذه الشركات تكون في حدود 20% من قيمة صادراتها من البضائع والمنتجات ذات المنشأ التونسي، وتضبط قيمة هذه الصادرات على أساس ثمن الإقتناء لدى المزود المحلي للبضائع والمنتجات المعنية وبالتالي لا يتم الإعتماد في ذلك على القيمة المصرّح بها عند التصدير من قبل شركة التجارة الدولية.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة للتقيد بما جاء بهذه المذكرة ورفع كلّ صعوبة في هذا المجال إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية).

المديرة العامة للديوانة

نجاه الجوادي